

نزل على زوجتي دم وهي في المدينة هل تحرم من الميقات من آبار علي من ذو الحليفة؟

نزل على زوجتي دم وهي في المدينة هل تحرم من الميقات من آبار علي من الجحفة، أو من ذو الحليفة؟

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

نزل على زوجتي دم وهي في المدينة هل تحرم من الميقات من آبار علي من الجحفة، أو من ذو الحليفة؟

لا يحل لها أن تتجاوز الميقات بدون إحرام فإن تجاوزت الميقات بدون إحرام فعليها دم هي الآن في آبار علي تقول تذهب لرابع للجحفة، أو تذهب للتنعيم من اليمن وهي لملم في السعودية تسمى الآن نقول لا تفعل وقد ورد «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل». وفي بعض الروايات «ولأهل العراق ذات عرق هنن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون المواقيت، فميفاته من حيث أهل حتى أهل مكة من مكة».